

قرار

من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات الشفاهية و عن طريق التعاقد لانتداب عدد 02 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية تستور

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 189 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية تستور،
وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته.
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بضبط أحكام خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتدابات الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات،
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بتستور المؤرخ في 27 جوان 2018 ،
وعلى الإعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية و المصادق عليها بعنوان 2020،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات و عن طريق التعاقد مشفوعة باختبار شفاهي لانتداب عدد 02 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: ينتدب عدد 02 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور عن طريق مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد مشفوعة باختبار شفاهي و المفتوحة للذين تابعوا تعليمهم بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي و تابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظر

بالمستوى المذكور، البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982.

الفصل 3: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية، المشار إليها أعلاه، تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض، ثم سحب إستمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد السريع على العنوان المنصوص عليه ببلاغ فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ - عند الترشح للمناظرة:

1. استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn))
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
3. سيرة ذاتية تكون مرفوقة بنسخ طبق الأصل من الحجج المدعمة للتربصات والخبرة و التكوين في الاختصاص الإداري/ المالي/ المحاسبة/ الإعلامية.
4. نسخة من الشهادة المدرسية أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى المطلوب (بالنسبة للشهائد المدرسية المسلمة من المعاهد الخاصة يجب أن تكون مصادق عليها من قبل المندوبية الجهوية للتعليم)
5. بطاقة الأعداد الأخيرة
6. ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح و عنوانه
7. شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر. لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط لبلدية تستور أو الواردة بعد أجل لقبول الترشحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر
- صورتان شمسيتان حديثتان
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها،
- نسخ طبق الأصل لكل الحجج المدعمة للتربصات و الخبرة و التكوين في الاختصاص الإداري/ المالي/ المحاسبة/ الإعلامية.
- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل ترتب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 4: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية تستور ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ ختم قائمة الترشحات،
- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 5: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيبها بقرار من رئيس البلدية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- فرز ملفات الترشيح الواردة على البلدية وفقا لأحكام هذا القرار.
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- دراسة الملفات و الإشراف على سير الاختبارات الشفاهية،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6: يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد السريع أو رسالة مضمونة الوصول أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل 3 (الفقرة "أ") من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح.

الفصل 7: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8: تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

1 - المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولى للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه بعد دراسة وتقييم ملفات المترشحين وفق معايير و مقاييس ونقاط يتم ضبطها من قبل اللجنة الفنية. يتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود 06 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي. في حالة التساوي بين المترشحين تعطي الأولوية للأكبر سنا.

2 - المرحلة الثانية:

اختبار شفاهي للقبول النهائي يتمثل هذا الاختبار في عرض شفاهي حول موضوع في التنظيم الإداري و الثقافة العامة تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يسند العدد الذي يسند إليه على إثنين تضبط المدة المحددة و الضارب لهذا الاختبار كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
إختبار شفاهي: - التحضير - العرض - الحوار	20 دقيقة 15 دقيقة 15 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)	2

الفصل 9: يجرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل 10: لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل 11: ينتج عن كل عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.
الفصل 12: يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كآلاتي:

الضارب	مجموع النقاط حسب المرحلة
1	مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ
2	مجموع النقاط المتحصل عليها في المرحلة الثانية = ب

$$\text{الحاصل النهائي} = (أ \times 1 + ب \times 2) \div 3$$

الفصل 13: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا حسب الحاصل النهائي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

- 1/ القائمة الأصلية: تشتمل على اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.
- 2/ وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.
- 3/ القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 14: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس بلدية تستور.

الفصل 15: تقوم بلدية تستور بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل خمسة عشر (15 يوم) على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم، بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم بأجل لأقصاه خمسة عشر يوما (15) أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 16: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الالكتروني للبلدية.

تستور في :

رئيس البلدية

محمد المانسي